

Distr.: General  
15 February 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢

٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

### انتخاب سبعة عشر عضواً في المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

#### مذكرة من الأمين العام

١ - يبلغ عدد أعضاء المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٤١ عضواً أُنتخبوا وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠ ومقرره ٢٦١/٢٠١٠.

٢ - ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠، ينتخب المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢، ١٧ عضواً للمجلس التنفيذي من ضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عند انتهاء مدة عضوية الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وتيمور - ليشتي، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسلفادور، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوت ديفوار، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ونيوزيلندا، والهند.

ومن المقرر انتخاب ١٧ عضواً وفقاً للنمط التالي:

(أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛



- (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٤ - ويرد في مرفق هذه المذكرة بيان عضوية المجلس التنفيذي في عام ٢٠١٢.

## المرفق الأول

## المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(٤١ عضواً؛ عضويتان مدتهما سنتان وثلاث سنوات)<sup>(أ)</sup>

## العضوية في عام ٢٠١٢

أعضاء من الفئة الإقليمية، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٣٥/٢٠١٠

## عشرة أعضاء من الدول الأفريقية

إثيوبيا (٢٠١٣) وأنغولا (٢٠١٣) وجمهورية تنزانيا المتحدة\* (٢٠١٢) وجمهورية الكونغو الديمقراطية\* (٢٠١٢) والرأس الأخضر (٢٠١٣) وكوت ديفوار\* (٢٠١٢) والكونغو (٢٠١٣) وليبيا\* (٢٠١٢) ولسوتو\* (٢٠١٢) ونيجيريا (٢٠١٣)

## عشرة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ

إندونيسيا (٢٠١٣) وباكستان\* (٢٠١٢) وبنغلاديش\* (٢٠١٢) وتيمور - ليشتي\* (٢٠١٢) وجمهورية كوريا (٢٠١٣) والصين (٢٠١٣) وكازاخستان (٢٠١٣) وماليزيا\* (٢٠١٢) والهند\* (٢٠١٢) واليابان (٢٠١٣)

## أربعة أعضاء من دول أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي\* (٢٠١٢) وإستونيا\* (٢٠١٢) وأوكرانيا (٢٠١٣) وهنغاريا (٢٠١٣)

## ستة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين\* (٢٠١٢) والبرازيل\* (٢٠١٢) وبيرو (٢٠١٣) والجمهورية الدومينيكية (٢٠١٣) والسلفادور\* (٢٠١٢) وغرينادا (٢٠١٣)

\* عضو شارفت مدة عضويته على الانتهاء.

(أ) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١٠.

خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى

فنلندا (٢٠١٣) وكندا\* (٢٠١٢) ونيوزيلندا\* (٢٠١٢) وهولندا (٢٠١٣) والولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٣)

أربعة أعضاء من البلدان العشرة المتبرعة الأساسية، وفقاً للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

إسبانيا (٢٠١٣) والسويد (٢٠١٣) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٣) والنرويج (٢٠١٣)

عضوان من البلدان العشرة المتبرعة الأساسية، وفقاً للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

المكسيك (٢٠١٣) والمملكة العربية السعودية (٢٠١٣)

---

\* عضو شارفت مدة عضويته على الانتهاء.